وان شرطوا ان يبرا الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جايز لانه اسقاط او هو تمليك الدين ممن عليه الدين وهو جايز وهذه حيلة الجواز واخر ان يعجلوا قضاء نصيبه متبرعين وفي الوجهين ضرر ببقية الورثة والاوجه ان يقرضوا المصالح مقدار نصيبه ويصالحوا عما وراء الدين ويحيلهم على استيفاء من الغرماء من الهداية في الصلح

ولو ظهر عين بعد التخارج هل يكون داخلا تحت الصلح حتى يكون للورثة عن ابي بكر الاعمش انه قال لا يعرف لهذا رواية فلقايل ان يقول يدخل ولقايل ان يقول لا يدخل • من الخلاصة في الصلح

قال تاج الاسلام وبخط صدر الاسلام وجدته صالح احد الورثة وابرا عاما ثم ظهر في التركة شي لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى ولقايل ان يقول يجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقايل ان يقول لا وفي المحيط ابرا احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وانكروا لا تسمع دعواه وان اقروا بالتركة امروا بالرد عليه • من الخلاصة في الصلح

اذا صولحت المراة عن ثمنها ولا يعلم ان نصيبها من التركة اقل من بدل الصلح او اكثر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يفسد على كل حال سواء علم ان في التركة نقد من جنس بدل الصلح او لم يعلم لان هذا عقد يثبت في جوازه • والصحيح ما له ابو جعفر ان الشك ان كان في وجود ذلك في التركة يجوز العقد لان الثابت هو شبهة الشبهة وشبهة الشبهة لا تعتبر وان علم وجود ذلك في التركة لكن لا يدرى ان بدل الصلح اقل من حصتها من دراهم التركة او اكثر او مثله فسد العقد ههنا لان مقابلة الفضة بالفضة لا يجوز الا بشرط التساوي فاذا وقع الشك في التساوي لا يجوز قاضيخان في الصلح

امراة صالحت من ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين يلزمها بحصتها من التركة ويوخذ من بدل الصلح لان حقها انما ثبت في التركة بعد قضاء الدين لانه مقدم على الميراث من الولوالجية في الفصل ٨ من الدعوى

سئل عن امراة صولحت من ميراث زوجها على مال معلوم ثم ثبت دين على الميت قال يرجعون عليها بحصتها مما اخذت من بدل الصلح من التاتارخانية في الدعوى

رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة الموصى له على دراهم معلومة على ان يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا او ما صالح بعض الورثة البعض سواء ان لم يكن في التركة دين ولا شي من النقود يجوز الصلح • وان كان فيها دين بينها دين على رجل لا يجوز لان الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث • وان كان في التركة نقد فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز • وان كان بدل الصلح اقل من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق فان افترقا قبل القبض بطل في النقد قاضيخان في الصلح

باب الصلح عن الدماء والجنايات

اذا جرح الرجل جراحة عمدا فيها قصاص فصالحه من ذلك على مال فهذه ست مسايل اما ان يصالحه من الجراحة • او من الضربة • او من الشجة • او من القطع • او من اليد او من الجناية وكل وجه من ذلك على وجهين • اما ان قال صالحت من الجراحة وما يحدث منها او في هذا الوجه الصلح جايز مات من ذلك او برا • اما اذا مات فلا شك لان الصلح وقع عن القايم وعن الحادث وقد وجد الحادث هنا واما اذا برا فكذلك الصلح جايز بكذا ذكر في الكتاب من المحيط البرهاني ١٢ في الصلح

ولو عفى بعضهم بطل القصاص ولا ينقلب نصيبه مالا لان الاصل ان القصاص متى تعذر استيفاوه من قبل من له القصاص ومتى تعذر استيفاوه من قبل من عليه ينقلب مالا ثم نصيب الباقي لا ينقلب مالا لان استيفاءه تعذر من جهته هذا هو الحكم في العمد من شرح الطحاوي في كتاب الديات

يحكى عن اخبار المزني انه يجب بعفو الولي ممن عفى له من اخيه شي فاتباع بالمعروف اما اتباع فكان وذلك يشعر بوجوب المال

لو عفى عن الجناية كان عفوا عن القتل وان لم يقتل وما يحدث منه لان الجناية اسم عام يتناول القطع او القتل • وكذا لو عفى عن الشجة ولم يقتل ما يحدث منها • من الولوالجية في الجنايات

اذا وقع الصلح عن الجناية وذكر ما يحدث منها او لم يذكر ذلك فهذا او ما لو وقع الصلح عن الجراحة او عن الضربة وما يحدث منها سواء من المحيط في الجنايات

الصلح من الجراحات والشجات جايز • وان برا بحيث لم يبق اثر بطل الصلح • من ابو الليث في الصلح

العفو عن الضربة • والشجة • والجراحة • لا يكون عفوا عن السراية عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يكون عفوا عن السراية بيانه فيمن ان قطع يد انسان او شجه موضحة فقال المجني عليه عفوتك عن القطع او عن الشجة فان اقتصر جاز العفو بالاتفاق • وان سرى الى النفس فهو باطل في قول ابي حنيفة وفي القياس يلزمه القصاص وفي الاستحسان الدية وقالا العفو صحيح ولا شي عليه من مبسوط السرخسي في باب العفو من الجنايات •

قال محمد في الجامع الصغير رجل قطع يد انسان ظلما فعفى المقطوعة يده عن القطع ثم سرى الى النفس ومات او شج انسان موضحة عمدا فعفى المشجوج راسه عن الشجة ثم سرى الى النفس ومات يجب ان يعلم بان هنا مسالتان احديهما في العمد والاخرى في الخطا وكل مسالة على وجوه اما ان يقول المقطوعة يده عفوتك عن الجناية او يقول عفوتك عن القطع او ما منه فان كان الجناية عمدا فقال المقطوعة يده عفوتك عن الجناية صح العفو برا من القطع او مات وان قال عفوتك عن الجناية وما يحدث منها صح العفو عندهم جميعا وان كان عن القطع فقط قال ابو حنيفة العفو باطل والقياس ان يجب على المعفو عنه القصاص الا انه استحسن وجوب الدية في ماله وقال ابو يوسف ومحمد العفو عنه جايز ولا شي على المعفو عنه هذا الذي ذكرنا اذا كانت الجناية عمدا واما اذا كانت خطا ان عفى عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه صح العفو برا او مات الا انه ان عفى في حال يخرج ويجي ويذهب بعد الجناية فانه على قول بعض المشايخ يعتبر من جميع المال وذكر في المنتقى هذه الصورة انه يعتبر من الثلث وان عفى عن القطع ان اقتصر على القطع ان برا صح العفو بلا خلاف وان مات فعلى قول ابي حنيفة ان العفو باطل وعندهما العفو جايز الا انه اذا عفى في حال له حكم الصحة بان يذهب ويجي يصح من جميع المال • وان عفى في حال له حكم الصحة بان صار صاحب فراش يعتبر من ثلث المال • من التاتارخانية في العشرين من كتاب الجنايات

واذا قطع رجل اصبع رجل عمدا او خطا فصالحه منها على الف درهم ثم شلت اصبع اخرى سواها لا شي في قول ابي يوسف ومحمد لانه اسقط بالصلح موجب ذلك القطع وذلك يعم جميع الاصابع وعند ابي حنيفة عليه ارش الاصبع الاخرى لانه انما اسقط قصاصا واجبا له في الاصبع فلا يتناول الصلح الاصبع الاخرى فيلزمه ارشها الا ان ههنا لا يبين بهذه السراية لان الاصبع الاولى لم يكن مستحقة له قصاصا فبقي الصلح عنها صحيحا • من مبسوط السرخسي في باب الصلح من الجنايات

وفي نوادر ابن هشام قال سالت محمدا عمن قلع سن صبي او حلق راس امراة فصالح الجاني اب الصبي او المراة على دراهم ثم نبتت الشعر او السن فاخبر ان ابا حنيفة قال يرد الدراهم قال وكذلك قول محمد الا ان محمدا يقول عليه منها مقدار ما داوى به السن قلت وكذلك ان كان هذا كسر يد فصالحه منها ثم جبرت وصحت حتى لم ير منها شيا قال نعم قلت فان زعم صاحب اليد ان يده قد ضعفت وليست كما كانت قال امر ان ينظر اليها فانه لا يكاد يخفى • من المحيط ٢٠ من الجنايات